

Distr.: General

30 May 2013

Arabic

Original: English/Russian/Spanish

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تسوية المنازعات التجارية: مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية  
في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

تجميع لتعليقات الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	.....	التعليقات الواردة من الحكومات	ثانياً-
٢	.....	كندا	
٥	.....	كولومبيا	
٦	.....	السلفادور	
٧	.....	اليابان	
٨	.....	الاتحاد الروسي	



## ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات

## كندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣]

١ - تهدي حكومة كندا تحيأتها إلى أمانة الأمم المتحدة وتغتتم هذه الفرصة لتثني على الأمانة لما تضطلع به من أعمال في إعداد مشروع نهائي لقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. واستجابة لطلب الأمانة في هذا الصدد، يسرُّ حكومة كندا أن تقدّم بعض الملاحظات والتعليقات الإضافية على نص هذه القواعد استباقاً للدورة السادسة والأربعين للجنة، التي ستُعقد في فيينا، في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٢ - مشروع المادة ١ (٢): تقترح كندا حذف النص "[١]" و"أو ٢" في عمليات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد تحكيم أخرى أو قواعد مخصّصة". فالفقرتان (١) و(٢) من المادة ١ تجسّدان الحل الوسط الذي تم التوصل إليه على وجه التحديد فيما يتعلق بالإحالات المرجعية إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم في المعاهدات المقبلة والحالية. وينبغي للأونسيترال ألاّ تفترض أن عليها أن تقرّر الكيفية التي ستطبق بها القواعد المقترحة في الحالات التي لا تحكمها قواعد الأونسيترال للتحكيم. وإذا كان القصد من ذلك هو تسليط الضوء على أن قواعد الشفافية متاحة للاستخدام من قبل أطراف خارج سياق قواعد الأونسيترال للتحكيم، فيمكن تحقيق هذا الأمر من خلال إضافة فقرة منفصلة لا تستخدم الصيغة التقييدية الواردة في المادة ١ (٢).

٣ - مشروع المادة ١ (٣) (ب): في دورة الفريق العامل الأخيرة، تم الاتفاق على أن تقوم الأمانة بوضع مشروع صيغة لهذه الفقرة لتوضيح أن السلطة التي تمنحها الفقرة المذكورة إلى هيئة التحكيم لا ترقى إلى مستوى استثناء إضافي من القواعد (انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/765). وفي هذا السياق، تشير كندا إلى أن عبارة "دون المساس" هي أشبه بمحاولة فاشلة لكبح جماح هذه السلطة، ولذلك تقترح أن يُستعاض عنها بعبارة "إنما بقدر اتّساق هذا التكييف فحسب مع تحقيق هدف...".

٤ - الحاشية الثانية لمشروع المادة ١: تلاحظ كندا ضرورة إيضاح الصياغة الإنكليزية بإضافة الحرف "a" قبل كلمة "state" وقبل عبارة "regional economic integration organization".

- ٥- مشروع المادة ٣ (٣): في حين توافق كندا على أن النص الوارد بين قوسين هو مجرد مثال وأنه بالتالي غير ضروري، فإنها ترى أنه يزود هيئات التحكيم بإرشادات بشأن الترتيبات البديلة الممكنة بموجب هذه الفقرة. وفي هذا الصدد، تلاحظ كندا أن أمثلة مماثلة قد استخدمت في أماكن أخرى في قواعد الشفافية وقواعد الأونسيترال للتحكيم.
- ٦- مشروع المادة ٣ (٥): رداً على مذكرة الأمانة، تقترح كندا أن يُعاد صوغ هذه الفقرة على النحو التالي: "على كل شخص من غير الأطراف المتنازعة يتاح له الاطلاع على الوثائق بموجب الفقرة ٣ أن يتحمل أي تكاليف إدارية متصلة بجعل تلك الوثائق متاحة لذلك الشخص (كتكاليف نسخ الوثائق أو إرسالها إليه)، ما لم تقرّر هيئة التحكيم جعل الوثائق المذكورة متاحة للاطلاع العام من خلال السجل عملاً بالفقرة ٤."
- ٧- مشروع الفقرة ١) و(٢) من المادة ٥: تقترح كندا الاستعاضة عن الفعل "تقبل" الوارد في هاتين الفقرتين بالفعل "تسمح" ومن ثم الاستعاضة عن عبارة "المذكرات المقدمة" بعبارة "بالمذكرات المقدمة" وعن عبارة "بقبول هذه المذكرات" بعبارة "بالسماح بهذه المذكرات"؛ وذلك من أجل مراعاة الاتساق مع المصطلح المستخدم في مشروع المادة ٤.
- ٨- مشاريع الفقرات ١) و(٣) و(٥) من المادة ٧: تقترح كندا حذف عبارة "أو الأطراف في المعاهدة غير المتنازعة" من كل من تلك الفقرات. فقد حلت المواد السابقة من أي تمييز بين الجمهور و"الأطراف في المعاهدة غير المتنازعة". وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣ من القواعد على أنه "تتاح الوثائق للاطلاع العام". وقد تفضي إضافة الصيغة المحددة في المادة ٧ انطباع مفاده أن الصيغة الواردة في المادة ٣ لا تتضمن جعل الوثائق متاحة للأطراف في المعاهدة غير المتنازعة". في حين أن ذلك ليس هو المقصود وإنما المقصود في المواد السابقة إلى أن كلمة "الجمهور" تشمل "الأطراف في المعاهدة غير المتنازعة"؛ لذا ترى كندا أن اعتماد نهج مختلف في المادة ٧ يمكن أن يفضي إلى التباس وهو ما ينبغي تفاديه.
- ٩- مشروع تعديل للمادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم: تقترح كندا الاستعاضة عن النص الأول الموضوع بين معقوفتين بعبارة "المرفقة بهذه الوثيقة" أو بما يماثلها، مع الإبقاء على النص الثاني الموضوع بين معقوفتين.
- ١٠- إلحاق قواعد الشفافية بقواعد الأونسيترال للتحكيم كتذييل: تؤيد كندا إلحاق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بقواعد الأونسيترال للتحكيم كتذييل لسببين متعلقين بالصياغة والسياسة العامة. فأولاً، ترى كندا أنه سيكون من غير المألوف أو المستساغ أن تدرج في قواعد الأونسيترال للتحكيم قواعد الشفافية دون إلحاقها مادياً بطريقة أو بأخرى بقواعد

التحكيم. وتعتقد كندا أن الممارسة الفضلى في هذا الصدد هي أن تُجمع معاً في مكان واحد كل أحكام منطوق قواعد الأونسيترال للتحكيم، خاصة وأن بعض قواعد الشفافية ستكون لها، في المنازعات التي تنطبق عليها قواعد الشفافية، الغلبة على الأحكام المخالفة لها في قواعد التحكيم العامة. وبالتالي، فإن إلحاق قواعد الشفافية من شأنه أن ييسر فهم تلك القواعد ومعرفتها لأنها قد تُطبَّق في منازعات معيّنة، وأن يمنع نشوء منازعات كان من المحتمل أن تنشأ. وثانياً تعتقد كندا، كمسألة متصلة بالسياسة العامة، أن من المهم أن تكفل الأونسيترال، على أوسع نطاق ممكن، استعراض وتوزيع قواعد بشأن الشفافية؛ وهو ما يحتمل جداً أن يحدث عند إلحاقها بقواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي الواقع، تشعر كندا بالقلق من أن اتّخاذ قرار بعدم إلحاق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بقواعد التحكيم العامة يمكن أن ينظر إليه على أنه بمثابة إرسال إشارة بأنها أقل قيمة من القواعد العامة. وثالثاً لا تشاطر كندا أيّاً من الشواغل التي أعرب عنها في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/783 فيما يتعلق بإلحاق القواعد بشأن الشفافية بقواعد الأونسيترال العامة للتحكيم. وعلى وجه الخصوص، لا تحشى كندا من أن يسبب إلحاق قواعد بشأن الشفافية بقواعد الأونسيترال للتحكيم صعوبات للأطراف الضالعة في أنواع أخرى من المنازعات، أو من أن ينتقص على أيّ نحو من جاذبية قواعد الأونسيترال للتحكيم في نظر الأطراف التجارية. فقواعد الشفافية لن تنتقص من حق الأطراف التجارية في حالات التحكيم غير التعاهدي في اختيار سبيل المقاضاة سراً. بموجب الأحكام العامة في قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولا ترى كندا أن ثمة أيّ سبب يوجب القلق من أن الأطراف التجارية ستسيء بطريقة أو بأخرى فهم الأحكام الصريحة بشأن الانطباق في قواعد الشفافية لمجرد أنها ملحقة كتذييل بقواعد الأونسيترال للتحكيم. وأخيراً، لا تشاطر كندا الرأي القائل إن إلحاق قواعد الشفافية بقواعد الأونسيترال للتحكيم كتذييل سيجعلها بطريقة أو بأخرى أقل قابلية لأن تُستخدم من قبل مؤسسات أخرى اقتراناً بقواعد التحكيم التي تطبّقها تلك المؤسسات. ومن المؤكّد أنه يمكن لتلك المؤسسات الأخرى، كمسألة متصلة بالصياغة، أن تشير إلى التذييل وتدججه في قواعدا باعتبارها وثيقة منفصلة.

١١ - إضافة حاشية إلى المادة ١ (٤): لا تعتقد كندا أنه يلزم وجود حاشية متكررة لتعريف المصطلح المحدّد حيث إنّ الفقرة المعنية تشير بالفعل وبشكل صريح إلى قواعد الشفافية حيثما يُوجد تعريف من هذا القبيل.

١٢ - عنوان قواعد الأونسيترال للتحكيم: تماشياً مع الممارسة المتّبعة لدى الأونسيترال، تقترح كندا أن تُعنوان قواعد التحكيم، بما يشمل المادة ١ (٤) الجديدة والتذييل الذي يتضمّن قواعد الشفافية، "قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٣)".

## كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

١- فيما يتعلق بالقرارات التي اتخذها الفريق العامل، كان الوفد الكولومبي، المكوّن من مندوب عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة ومندوب عن مديرية الشؤون القانونية الدولية في وزارة الشؤون الخارجية، الذي شارك في الدورة التي عقدها الفريق، قد أعرب عن اتّفاقه مع ما ورد في محتوى مشاريع القواعد التي تمّ البتّ فيها، حيث إنه رأى أنّ الموقف الكولومبي، الذي سبق الإعراب عنه لأعضاء لجنة الأونسيترال المشتركة بين الوكالات، قد تمّ احترامه والدفاع عنه.

٢- بيد أنّ حكومة كولومبيا يساورها شك بشأن الفقرة ٦ من مشروع المادة ١، التي لم تُناقش في سياق هذه المادة لكنه ذكر في التقرير أنه "وُوقف عليها". وأياً كان الأمر بشأنها، فإنّ هذه الصياغة الجديدة لا تثير أيّ مشاكل بالنسبة لبلدنا، ذلك لأنه جرت مناقشة الموضوع المعني في إطار مادة أخرى من مشروع لائحة القواعد، وربما يكون أكثر فائدة، من الناحية التنظيمية، أن تظهر في مشروع المادة ١، حيث إنّ غرضها هو ضرورة أن تُولي المحاكم أسبقية لأهداف القواعد على أيّ عمل أو حدث قد يلحق الضرر بهذه الأهداف.

٣- ولذلك لعلّ مشاريع القواعد، التي نُوقشت ونالت التأييد خلال الدورة الثامنة والخمسين للفريق العامل الثاني، تتم الموافقة عليها في شكلها الحالي عندما تجري مناقشتها من جديد في الدورة السادسة والأربعين للجنة، التي ستُعقد في فيينا، في تموز/يوليه ٢٠١٣، والتي يأمل الوفد الكولومبي أن يشارك فيها بنشاط.

٤- ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنّ ثمة موضوعاً عالقاً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لكولومبيا سيُناقش في الدورة الثامنة والخمسين؛ وهو إجراء المناقشة حول الشكل القانوني الذي ستُتخذ مشاريع القواعد، سواء كانت قواعد قائمة بذاتها أو كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠.

٥- وتماشياً مع المناقشات التي جرت في الدورات السابقة، سيكون موقف الوفد الكولومبي هو وجوب أن تكون قواعد الشفافية قائمة بذاتها. ولذلك ينبغي ألاّ تتضمن تلك القواعد أيّ إشارة صريحة إلى عدم انطباق قواعد الأونسيترال على الاتفاقات الاستثمارية الدولية وإنما أن تسمح للأطراف في المنازعات بأن تقرّ ما إذا كانت تريد تطبيقها عليها أم لا.

٦- والحجّة التي تُساق في هذا الصدد ليست واضحة، ذلك لأنه ابتداءً من مشروع المادة ١ التي تتناول نطاق التطبيق، كان الحل الوسط الذي انطوى عليه الاقتراح الذي قبله الفريق العامل في الدورة الأخيرة هو خيار "عدم التطبيق"؛ وهو ما يعني ضمناً أن قواعد الشفافية ينبغي أن تطبق كجزء من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ أو كتذييل لها، ما لم تتفق الأطراف في المعاهدة على خلاف ذلك. وستكون القواعد، بالتالي، تذييلاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم. بيد أن مشروع الفقرة ٧ من المادة ١، ينص على جواز تطبيق قواعد الشفافية على سائر قواعد التحكيم، بشكل مختلف عن قواعد الأونسيترال؛ أما الوثيقة A/CN.9/783 فإنها تؤكد من جديد، في نهاية المطاف، أنه ينبغي النظر في هذه المسألة في الدورة المقبلة للجنة، التي تُعقد في تموز/يوليه ٢٠١٣.

٧- وستجري مناقشة الموضوع، والمسألة التي تُوقشت أعلاه، في الدورة السادسة والأربعين للجنة. ولكلا العنصرين تأثير بالغ على مسألة ما إذا كان النقاش الذي استدعى إنشاء الفريق العامل يمكن احتتامه في هذه الدورة.

## السلفادور

[الأصل: بالأسبانية]

[التاريخ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

توافق الإدارة العامة، بعد إجرائها تحليلاً لما ورد في الوثيقة A/CN.9/783، على مشاريع المواد؛ وعلى الرغم من أن للسلفادور موقفاً مختلفاً بشأن المادتين ١ و ٢ فإنها تمسك هنا، تيسيراً للتوصل إلى توافق في الآراء، عن إبداء أيِّ اعتراضات على أحكامهما.

وفيما يلي تعليقاتنا على مشاريع المواد:

١- مشروع المادة ١- نطاق التطبيق، توافق السلفادور فيما يخص الفقرة (٢) الواردة تحت العنوان "انطباق القواعد"، على النص الموضوع بين معقوفتين؛ ومن ثم تقترح حذف هاتين المعقوفتين.

٢- في القسم الذي يرد تحت العنوان "ملاحظات" وتُعقبه الحاشية ٦، توافق السلفادور فيما يخص الفقرتين ٧ و ٨ الواردين تحت العنوان الفرعي "الاقتراحات المتعلقة بالصياغة" على حذف العبارة الموضوعية بين معقوفتين في مقدمة الفقرة (٢) وعلى توضيح الإشارتين إلى "الأطراف في المعاهدة" و"الدول" في حاشية تضاف إلى المادة ١.

- ٣- فيما يخص الفقرة ١٠ الواردة تحت نفس القسم المعنون "ملاحظات"، ترى السلفادور أن تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية ينبغي أن يكون هو تاريخ اعتمادها من جانب اللجنة.
- ٤- فيما يخص الفقرة ١٥ الواردة تحت العنوان الفرعي "الفقرة (٣)" من قسم "الملاحظات"، وهو القسم الذي تتعلق به الحاشية ٨، توافق السلفادور على تعليق الأمانة الذي يرى أن من غير الملائم الإبقاء على المثال المقترح في الفقرة ٣ من المادة ٣؛ إلا أنه يمكن سوق هذا المثال في حاشية إضافية.
- ٥- فيما يخص الفقرة ١٦ الواردة تحت العنوان الفرعي "الفقرة (٥)" من قسم "الملاحظات" نفسه ترى السلفادور أن العبارة المذكورة لا توضح بقدر كاف أن الأطراف الثالثة لن تضطر إلى دفع التكاليف الإدارية المتعلقة بالنشر. لذا تقترح السلفادور أن تضاف في نهاية الفقرة (٥) العبارة التالية: "[...]، مثل تكاليف نسخ الوثائق أو شحنها، لكن دون التكاليف الإدارية المتعلقة بنشرها مثل تكاليف تحميل الوثائق على موقع السجل الشبكي."
- ٦- توافق الإدارة العامة على ملاحظات الأمانة الواردة في باقي الوثيقة.

## اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣ أيار/مايو ٢٠١٣]

- ١- مشروع المادة ١: تؤيد اليابان إدراج الجزء الموضوع بين معقوفتين في مشروع الفقرة (٢)، ونصه كما يلي "أو ٢" في عمليات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد تحكيم أخرى أو قواعد مخصصة".
- ٢- حاشية مشروع المادة ٢: إن من شأن الحد من مواصفات أطراف المعاهدات التي تنطبق عليها تلك القواعد أن يستبعد من نطاق تلك القواعد المعاهدات التي انضمت إليها أراض معينة مثل هونغ كونغ وماكاو. ومن أجل توضيح نطاق المعاهدات التي تنطبق عليها تلك القواعد تكفي الإشارة إلى "اتفاقات دولية" مع إيراد أمثلة على أشكالها وطبيعتها أحكامها. وترى اليابان أن الحاشية المنقحة التالية واضحة بقدر يكفي لإدراج أي اتفاقات دولية انضمت إلى عضويتها أطراف ليست لها صفة الدولة مثل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أو هونغ كونغ أو ماكاو.
- \*" لأغراض تطبيق قواعد الشفافية تُفهم عبارة "معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين" فهماً واسعاً بحيث تشمل أي اتفاق مبرم بين الدول أو منظمات التكامل

الاقتصادي الإقليمية، بما في ذلك اتفاقات التجارة الحرة، واتفاقات التكامل الاقتصادي، والاتفاقات الإطارية أو التعاونية التجارية والاستثمارية، والمعاهدات الاستثمارية الثنائية والمتعددة الأطراف؛ ما دامت تتضمن أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات أو المستثمرين وتكفل للمستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم ضد أطراف المعاهدة.

٣- مشروع المادة ٢: لا يتناول المشروع الحالي الحالة التي يطعن فيها أيٌّ من الطرفين المتنازعين (وهو عادةً المدعى عليه) في قابلية قواعد الشفافية للانطباق. فهل هذه المسألة ستتناولها عملياً المبادئ التوجيهية المتعلقة بمجھے الإيداع؟

٤- مشروع المادة ٣: لا ضرورة للعبارة الموضوعية بين معقوفتين في الفقرة ٣ ومن ثم ينبغي حذفها.

## الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[التاريخ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٦ من مشروع القواعد على ما يلي " تكون جلسات الاستماع الخاصة بتقديم الأدلة أو المرافعات الشفهية ("جلسات الاستماع") علنية" ووفقاً للفقرات ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والخمسين، لفت عدد من الوفود الانتباه إلى ضرورة مواصلة النظر في إمكانية أن تكون جلسات الاستماع مغلقة إذا اتفق كلا الطرفين المتنازعين على ذلك؛ إلا أن مشروع القواعد بصيغته التي اقترحتها أمانة الأونسيترال يخلو من أيّ أحكام ذات صلة بهذا الأمر.

٢- يوصي الاتحاد الروسي في هذا الصدد بأن تقدّم الأمانة إلى اللجنة (أو إلى الفريق العامل) حلاً توافقياً يكفل للأطراف حقّ عقد جلسات استماع مغلقة؛ وذلك من أجل النظر فيه.

٣- تنص الفقرة ٥ من المادة ٧ من مشروع القواعد على إمكانية أن ترفض الدولة المدعى عليها إبلاغ غيرهما على معلومات معينة إذا كان إفشاء تلك المعلومات يتنافى مع مصالحها الأمنية الأساسية. ونحن نفترض في مثل هذه الحالات أن هيئة التحكيم هي التي تقرر بنفسها عندئذ إلى أيّ مدى تكون تلك المصالح الأمنية "أساسية"؛ وهذا من شأنه أن يسبب مشاكل نظراً لأن إفشاء تلك المعلومات أمر يخص المصالح العامة للدولة المدعى عليها.

٤- بناءً عليه تتطلب عبارة "مصلحتها الأمنية الأساسية" مزيداً من الإيضاح.

- ٥- وفقاً للفقرة ٨٤ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والخمسين، أعرب الفريق العامل بالإجماع عن رأيه بأن الأونسيترال هي أفضل مؤسسة تؤدي دور السجل بموجب المادة ٨ من مشروع القواعد.
- ٦- نوقشت مسألة إنشاء سجل للمعلومات المنشورة مناقشةً مستفيضة أثناء دورات الفريق العامل السابقة؛ ومع ذلك لم تتضمن المادة ٨ من مشروع القواعد بصيغتها التي قدّمها الأمانة أية أحكام محددة تنظم تلك المسألة.
- ٧- نحن نعتقد، فيما يخص الشكل الذي ينبغي أن يُعتمد به مشروع القواعد، أن الخيار الأفضل هو اعتماد القواعد باعتبارها وثيقة قائمة بذاتها حيث يرى الاتحاد الروسي أن من شأن ذلك أن يكفل تطبيق القواعد تطبيقاً واسعاً.
- ٨- نود علاوة على ذلك أن نشير إلى أن مشروع القواعد بصيغته المترجمة إلى الروسية يتطلب مزيداً من التشذيب على نحو يراعي الآثار القانونية المحددة التي تترتب على المصطلحات المستخدمة.
- ٩- قد يبدي الاتحاد الروسي تعليقات إضافية على مشروع القواعد في دورة اللجنة المقبلة (في تموز/يوليه ٢٠١٣).